تابع القرار رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٤ في شأن تقييم نسبة مساهمة خط التجميع للسيارات.

كما يعمل بأحكام قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات.

(المادة الثالثة)

يُستبدل عبارة "وفقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧" بعبارة "وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه" الواردة في المادة السابعة من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
[illegible] / عمرو نصار

منشور تعريفات رقم (38) لسنة 2019

	٣٨

السادة / جمرك

الموضح بعالية صورة ما ورد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 571 لسنة 2019 بشأن نسبة التصنيع المحلي الخاصة بصناعة تجميع السيارات

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع
الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ	النظم والإجراءات الجمركية
(سوزان فتح الله جوهر)	(هدي كامل السيد قاسم)	(مجدي سيد أحمد الانصاري)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3 الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A 3 4th Floor
Tel & Fax : 034848826 (2 lines)

سجل في ٢٠١٩/٦/١٦

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن تقييم نسبة مساهمة خط التجميع للسيارات؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات وطرق احتسابها.

قرر

(المادة الأولى)

يُلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات وطرق احتسابها.